وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته .

وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخير الحق قال وقال ا D ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وا أعلم أي فمالهن مثل ما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف .

وفي رواية المزني عن الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم .

وهذا مما كتب إلي أبو نعيم الإسفرايني أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني عن الشافعي فذكره